الاجهاض واحكامه

الاستاذ الدكتور/عبدالجواد خلف

(الحلقة الثالثة)

إجهاض الحمل قبل نفخ الروح فيه

إذا كان الفقهاء لم يختلفوا حول تحريم إجهاض الحمل بعد نفخ الروح فيه واعتباره جريمة توجب عقوبة ، إلا أنهم قد اختلفوا حول حكم إجهاضه قبل نفخ الروح فيه اختلافاً كثيراً، وتعددت الآراء حتى فى المذهب الواحد، بين مجوّز على الإطلاق ، أو قبل الأربعين يوما فقط، أو الجواز لعذر والمنع عند عدمه، أو المنع المطلق ، أو الكراهية وذلك على النحو التالى:

الرأى الأول : الجواز المطلق قبل نفخ الروح:

يرى بعض الحنفية وابن رشد من المالكية وبعض الحنابلة[1] : أن الجنين ما لم تنفخ فيه الروح لا يحرم إجهاضه ،وعللوا ذلك بأنه قبل نفخ الروح ليس بآدمى حى.

جاء فى حاشية ابن عابدين (يباح لها أن تعالج فى استنزال الدم ما دام الحمل مضغة أو علقه ولم يتخلق له عضو ،وقدروا تلك المدة بمائة يوم وعشرين يوما، وإنما أباحوا ذلك لأنه ليس بآدمى حى)[2]

وفى بداية المجتهد (واختلفوا من هذا الباب فى الخلقة التى توجب

---

(١) البحر الرائق ٨/ ٣٨٦، حاشية ابن عابدين ١/ ٣٠٢، ٣/ ١٧٦، بداية المجتهد ٢/ ٣١٢، المغنى ٧/ ٨٠٢.

(٢) [illegible] ٨/ ٣٨٦

الغرَّة.. والأجود أن يعتبر نفخ الروح فيه، أعنى أن يكون تجب فيه الغرَّة إذا علم أن الحياة قد كانت وجدت فيه)[1]..

فالظاهر من كلام ابن رشد عدم الاعتداد بإجهاض الحمل قبل نفخ الروح فيه حيث يربط العلماء بين التحريم والغرامة فى هذا الباب، فحيث يحرم الإجهاض تجب الغرَّة وحيث لا يحرم لا تجب.

الرأى الثانى : الجواز قبل الأربعين يومًا الأولى من الحمل فقط.

يرى أبو إسحاق المروزى من الشافعية واللخمى من المالكية وظاهر مذهب الحنابلة[2] : أن الجنين لا يحرم إجهاضه قبل الأربعين يوما الأولى.

جاء فى المغنى.(وإن ألقت مضغة فشهد ثقات من القوابل أن فيه صورة خفية ففيه غرة ، وإن شهدت أنه مبتدأ خلق آدمى لو بقى تصور ففيه وجهان : أصحهما : لا شئ فيه لأنه لم يتصور فلم يجب فيه كالعلقة ، ولأن الأصل براءة الذمة فلا تشغلها بالشك.

والثانى: فيه غرّة لأنه مبتدأ أدمي أشبه ما لو تصور ، وهذا يبطل بالنطفة والعلقة)[3]

---

(١) بداية المجتهد ٢/ ٣١٢.

(٢) حاشية الرهونى علي شرح الزرقانى ٣/ ٢٦٤، ط الأولى ، نهاية المحتاج ٨/ ٤١٦، المغنى ٧/ ٨٠٢.

(٣) المغنى ٧/ ٨٠٢.

فظاهر من النص أن الحنابلة فى الراجح عندهم لا يرون إجهاض الحمل فى مرحلة المضغة قبل التصور جناية ، ولذا لم يجب فيه شئ كالعلقة ، فدل على أن إجهاضه فى مرحلة العلقة لا خلاف على جوازه عندهم.

وهذا الرأى كسابقه يرى أن الحمل فى مراحله الأولى لا يثبت فيه التحريم حيث إنه ليس بآدمى حى.

ويجاب عليهما : بأن الحمْل وإن كان فى مراحله الأولى قبل نفخ الروح كما يرى الفريق الأول ، أو قبل الأربعين كما يرى الفريق الثانى وإن لم يكن آدميا حيا إلا أنه مبتدأ خلق آدمى لولا إجهاضه لصار أدميًا حيا، وإذا كان بعض العلماء يمنع العزل لكونه منع لأصل الولد المنهى عن قتله بقوله تعالى :﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾ [1]مع أن الماء المعزول لا يتحقق به وجود الحمل[2] إن لم يُعزل ، فمنع إجهاض الحمل بعد وجوده أولى.

الرأى الثالث : جواز الإجهاض قبل نفخ الروح لعذر فقط.

يرى جمهور الحنفية وبعض الشافعية [3]: جواز إجهاض الحمل ما لم تنفخ فيه الروح- أى قبل المائة والعشرين يوما - إذا وجد عذر

(١) سورة الأنعام من الآية ١٥١.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٣/ ٢٦٥١.

(٣) حاشية ابن عابدين ٣/ ١٧٦، الاقناع بحاشية البجيرمى ٤/ ١٢٩. نهاية المحتاج٨/ ٤١٦.

مقبول يسوغ ذلك . ثم يختلف أصحاب هذا الرأى فى نوع العذر الذى يجوز معه إجهاض الجنين.

فقد مثل الحنفية للعذر. بأن ينقطع لبن الأم بعد ظهور الحمل ولها طفل رضيع ، وليس لوالده ما يستأجر به مرضعة(١). ونقل الشربينى الشافعى عن الزركشى: (أن المرأة لو دعتها ضررة لشرب دواء مباح يترتب عليه الإجهاض ،فينبغى أنها لا تضمن بسببه)(٢).

فالظاهر مما أورده الحنفية وكذا المنقول عن الزركشى الشافعى أن المراد بالعذر الذى يجوز معه إجهاض الجنين الضرورة وليس مطلق العذر.

ويقصر بعض فقهاء الشافعية العذر على كون الحمل حاصلا من الزنا ففى نهاية المحتاج (لو كانت النطفة من زنا فقد يتخيل الجواز قبل نفخ الروح)(٣).

وإنما جعلوا من حمل السفاح عذراً جاز معه إجهاض الجنين لما يترتب على بقاء الحمل من الفضيحة والعار.

ويناقش: بأن الشريعة الغراء وإن وإن استعظمت جريمة الزنا، وأنزلت بالزانى أو الزانية العقوبة الشديدة رجما حتى الموت

---

(١) ابن عابدين ٣/ ١٧٦.

(٢) الإقناع بحاشية البجيرمي ٤/ ١٢٩.

(٣) نهاية المحتاج ٨/ ٤١٦.

للمحصن، وجلدا لغير المحصن. إلا أنها لم تهدر حق الحياة للجنين الحاصل من نكاح غير مشروع ومن أجل ذلك منعت إقامة الحد على الزانية حتى تلد حملها وقصة الغامدية غير خافية حيث امتنع رسول الله ﷺ عن إقامة الحد عليها حين علم أنها حبلى من الزنا حتى تلد فقد روى الإمام مسلم في صحيحه ((... قال: فجاءت الغامدية فقالت يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني وأنه ردها فلما كان الغد قالت : يا رسول الله : لم تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً فوالله إني لحبلى. قال : أما لا فاذهبي حتى تلدي...))[1] وما أخر النبيﷺ إقامة الحد عليها إلا من أجل المحافظة على حياة حملها مع أنه من الزنا ، فالجنين من الزنا كالجنين من النكاح الصحيح بالنسبة لحق الحياة والبقاء فإما أن يجوز الإجهاض فيهما معا قبل نفخ الروح وإما أن يمنع فيهما أيضاً.

الرأي الرابع : الكراهة:

يرى علي بن موسى من فقهاء الحنفية[2] : أن حكم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه الكراهة ،لأن الماء بعد ما وقع في الرحم مآله الحياة.

جاء في حاشية ابن عابدين (ولو أرادت الإلقاء قبل مضي زمن

(١) صحيح مسلم - حدود- من اعترف علي نفسه بالزنا ٢/ ٥٢.

(٢) ابن عابدين ٣/ ١٧٦.

ينفخ فيه الروح هل يباح لها ذلك أم لا ؟ اختلفوا فيه ، وكان الفقيه على بن موسى يقول إنه يكره ، فإن الماء بعد ما وقع فى الرحم مآله الحياة، فيكون له حكم الحياة كما فى بيضة صيد الحرم)[1]. والكراهة عند على بن موسى كراهة تحريم ، لأن المحرم لو كسر بيض الحرم ضمنه عند الحنفية.

جاء فى حاشية ابن عابدين (ولا أقول بالحلّ إذ المحرم لو كسر بيض الصيد ضمنه ، لأنه أصل الصيد، فلما كان يؤاخذ بالجزاء فلا أقل من أن يلحقها إثم هنا إذا أسقطت بغير عذر)[2].

والكراهة رأى محتمل عند الشافعية ففى نهاية المحتاج (لا يقال فى الإجهاض قبل نفخ الروح إنه خلاف الأولى بل محتمل للتنزيه والتحريم ويقوى التحريم فيما قرب من زمن النفخ لأنه جريمة)[3].

وهى رأى عند المالكية أيضا غير أنهم يقولون فى الأربعين يوما الأولى فقط[4] ، وليس كما ذهب بعض الحنفية والشافعية أن الكراهة تمتد إلى ما قبل نفخ الروح.

الرأى الخامس : التحريم المطلق :

يرى جمهور المالكية -وهو المعتمد عندهم - وجمهور الشافعية والظاهرية: أن الحمل لا يجوز إجهاضه مطلقا[5].

---

(١) ابن عابدين ٣/ ١٧٦. (٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ١٧٦.

(٣) نهاية المحتاج ٨/ ٤١٦. (٤) حاشية الدسوقى ٢/ ٢٦٦- ٢٦٧.

(٥) بداية المجتهد ٢/ ٣١٢، بلغة السالك ٢/ ٣٩٧، حاشية الدسوقى ٢/ ٢٦٦-٢٦٧، مواهب الجليل ٦/ ٢٥٧، نهاية المحتاج ٨/ ٤١٦، المحلي ١١/ ٢٩، ٣١.

قال ابن رشد : (واختلفوا من هذا الباب فى الخلقة التى توجب الغرّة، فقال ، مالك : كل ما طرحته من مضغة أو علقة مما يعلم أنه ولد ففيه الغرّة)(١).

وفى بلغة السالك(وفى إلقاء الجنين بسبب ضرب أو تخويف لغير وجه شرعى أو شم ريح كحقنه أو فتح كنيف وإن كان علقة -دم لا يذوب من صب الماء الحار عليه - كانت الجناية خطأ أو عمداً من أجنبى أو أم كشربها ما يسقط به الحمل فأسقطته ذكرا أو أنثى كان من زوج أو زنا عشر أمه)(٢). أى عشر دينها وهى قيمة الغرَّة الواجبة فى إجهاض الجنين.

وإذا كان نص كُل من ابن رشد، والصاوى يقتصر على حكم إلقاء الحمل فى مرحلة العلقة أو المضغة ، مما يوحى بأن حكم إلقاء النطفة ليس داخلا فى التحريم . إلا أن النطفة يحرم إلقاؤها كالعلقة فى المعتمد عند المالكية وإن خالف بعضهم فى ذلك.

ففى حاشية الدسوقى (لا يجوز إخراج المنى المتكون فى الرحم ولو قبل الأربعين يوما)(٣) وعلق الدسوقى على قول الدردير السابق بقوله (هذا هو المعتمد. وقيل يكره) ، مما يُفيد أن المقصود بعدم الجواز فى عبارة الدردير التحريم. وأصحاب هذا الرأى الذين يرون تحريم إجهاض الحمل

(١) بداية المجتهد ٢/ ٣١٢.
(٢) بلغة السالك ٢/ ٣٩٧.
(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقى ٢/ ٢٦٦-٢٦٧.
(٤) المرجع السابق.

مطلاقا فی جمیع مراحله یعللون ذلك. بأن النطفة بعد الاستقرار آیلة إی التخلق مهیأة لنفخ الروح[1].

ویناقش: بأنه ینبغی أن تراعی الضرورة الملجئة لإجهاض الحمل كما روعیت فی إجهاضه بعد نفخ الروح فیه فقد تتعارض مصلحة الإبقاء علی الجنین مع مفسدة الخطورة علی صحة الأم ودفع المفاسد مقدم علی جلب المصالح.

الترجیح :

بعد هذا العرض لآراء الفقهاء فی حكم إجهاض الحمل قبل المائة والعشرین یوما -أی قبل نفخ الروح فیه - أری رجحان رأی جمهور الحنفیة ومن وافقهم من الشافعیة فی جواز إجهاض الحمل قبل نفخ الروح فیه سواء أكان فی مرحلة النطفة أم العلقة أم المضغة إذا وجدت ضرورة لإلقاء الجنین فقط، ولا یكفی فی ذلك مجرد العذر. لأن هذا هو الذی تقره القواعد الشرعیة كالضرورات تبیح المحظورات ، والضرر یزال، وإذا تعارضت مفسدتان روعی أعظمهما بارتكاب أخفهما ،درءُ المفاسد مقدم علی جلب المصالح وغیرها من القواعد الشرعیة . أما إذا لم تكن هناك ضرورة لإجهاض الحمل فلا مجال للقول بجواز ذلك فی أی مرحلة من مراحل الجنین ، ولو كان فی مرحلة النطفة ، لأنه وإن كان الجنین فی خلالها لیس بأدمیً حیً إلا أنه فی بدایة خلق آدمی لو بقی ، وقد سبق

(۱) یراجع نهایة المحتاج ۸/ ٤١٦.

القول بن من بداية النطفة إلى الولادة أخذ فى التخلق والنمو، فلا مجال لإهدار آدميته أو حرمته فى أى مرحلة .، غير أنه عند وجود الضرورة يرتكب الضرر الأخف من أجل دفع الضرر الأشد، ولا شك أن إلقاء النطفة أو العلقة أو حتى المضغة المخلقة أو غير المخلقة أخف من هلاك الأم ونحوه من الضرورات الملجئة . وقد سبق القول بأن الضرورة تجوّز الإجهاض بعد نفخ الروح فى الجنين فهذا أولى.

***

سفر میں روزہ

عَن عَائشةَ رضى الله عنها قالَت سَألَ حمزة بن عمرو الأسلَمى رضى الله تعالى عنه رسولَ الله ﷺ عَنِ الصِّيامِ فى السَّفرِ فَقَالَ اِن شِئتَ فَصُم وَ اِن شِئتَ فَافطِر

(رواه مسلم)

☆

ام المومنین سیدہ عائشہ رضی اللہ عنہا فرماتی ہیں:

حمزہ بن عمرو اسلمی رضی اللہ عنہ نے رسول اللہ ﷺ سے سفر میں روزہ رکھنے کا حکم دریافت کیا تو آپ ﷺ نے فرمایا: اگر چاہو تو روزہ رکھو اور اگر چاہو تو نہ رکھو

(صحیح مسلم کتاب الصیام)۔

☆ روزہ دار کی دعاء ــــــــــ رد نہیں کی جاتی ☆